واما الفرد الاخر فهو من الجهل وقد خرج ولا قال والتقليد ان تتبع قول غيرك
والمراد باتباعه اعتقاد حقيقة مضمونه سوا كان في الواقع حقا اولا واندفع بهذا
ايضا ما قيل ان احد التقليد يشمل العلم الضروري لانه مطابق لاعن دليل ووجه
الدفع انه لا يلزم من تسمية هذا الفرد المحترز عنه تقليدا ان يكون حد التقليد ما ذكر
قوله او اعتقاده الاولى ان يقول بدله او فعله لان الاعتقاد خفي لا اطلاع
عليه ويشمل تعريفه التقليد في الاصول والفروع قوله دون ان تعرف دليله
لبس من التعريف والاقتضى انه لا يسمى تقليدا الا اذا كان موافقا للواقع اذ الدليل لا يكون
الا فيما طابق الواقع وانما ذكره لخصوص المقام وتوطئة لما بعده الذي دفع به ما يقال
ان هذا المعنى لا يتيسر غالبا الا باخذه من افواه الاشياخ وهذا تقليد والتقليد فيه
مذموم فكيف تتيسر المعرفة وحاصله ان المذموم اذا لم تعرف الدليل بان لم يذكر
لك الدليل اصلا او ذكر وقلدت فيه اما اذا عرفت الدليل فانك عارف قوله فاحترز
بقوله ان يعرف الخ لما كان يتوهم ان التقليد حرام بلا نزاع دفعه بقوله وقد اختلف الخ ه
وحاصله ان التقليد يكفي عن المعرفة قيل بلا عصيان وقيل معه وقيل ان كان
اهلا للنظر وقيل لا يكفي وهو لابي هاشم قوله فاحترز بقوله ان يعرف عن جميع
ما تقدم اي من التقليد وما قبله فيكون التقليد غير كاف في تحصيل ما يجب وعدم
الكفاية صادق بكفره كما هو قول وبعصيانه واما القول بالكفاية وانه غير عاص
فهو ضعيف كما اشار له المص بقوله ان يعرف قوله دون عصيان هو محط الفايدة
وهذا مبني على ان النظر الموصل للمعرفة مندوب قوله او بعصى الخ ظم سواء كان
فيه اهلية النظر ام لا ورد بان فيه تكليف ما لا يطاق وجوابه ان المراد بالنظر الجملي
وهو متيسر لمن عنده ادنى تمييز وهذا القول مبني على ان النظر واجب غير شرط قوله
وبعضهم قيد العصيان بان يكون فيه اهلية النظر يرد عليه ان المراد النظر الجملي وهو
سهل على كل عاقل ومن لم يدركه فلا عقل عنده قوله والقول بانه كافر هو رابع
الاقوال وهذا هو الذي ارتضاه المص في الكبرى وهو مبني على ان النظر شرط في صحة
الايمان قوله هو المجوز الخ فان عجز عن احدهما فهو جملي ايضا قوله عن تقريره
اي عن كيفية تركيبه على طريقة اهل الميزان قوله عن كيفية دلالتها ظاهره ان
ان هذا عبارة عن العجز عن التعبير وليس كذلك والاظهر حذف قوله كيفية
لان الكيفية هي الصفة ولا معنى لقولنا صفة الدلالة من الخ وجعلها بمعنى الجهة
توجب الركاكة في قوله هل هي من جهة فلعل الاضافة للبيان اي كيفية هي الدلالة
وقوله هل هي اي الكيفية التي هي الدلالة حاصلة من جهة اي طريقها هي الحدوث

اي حدوث

اي حدوث المخلوقات ولو قال ويعجز عن جهة دلالتها هل هي حدوثها الخ كان اوضح
قوله من جهة حدوثها الخ يريد انه اختلف في دلالة العالم على وجود الصانع
على اربعة اقوال فقيل من جهة حدوثه اي وجوده بعد العدم ونظم الدليل عليه
ان يقال العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع وقيل من جهة امكانه اي
استوا وجوده وعدمه ونظم الدليل عليه ان يقال العالم ممكن وكل ممكن له صانع وقيل
من جهتهما معا وقيل من جهة الامكان بشرط حدوثه ونظم الدليل عليهما ان يقال
العالم ممكن وحادث وكل ممكن وحادث فله صانع الا ان الفرق بينهما ملاحظة الحدوث
هل هو شطر من الحد الوسط او شرط فقوله ونحو ذلك اشارة الى الرابع والاظهر
من الاقوال اولها وان كانت كلها طرق موصلة للمطلوب لان الكلام في الاستدلال
بالاثر على وجود موثره فلا بد من بروزه بعد العدم وهو الذي مشى عليه المص فيما
ياتي بقوله اما دليل وجوده تعالى فحدوث العالم الخ قوله رد الشبهه الخ جميع
شبهة وهو ما يظنه الناظر دليلا وليس بدليل والمراد بها هنا الاعتراضات
بدليل قوله التي اوردها اطلق عليها اسم الشبهة لان المعترض يتمسك بمقتضاها
ويظنها دليلا على ما ادعاه تامل قوله الملحدة جمع ملحد من الالحاد وهو الزيغ
والضلال عن الحق قوله التي اوردها اي على هذا الدليل وذلك لان اهل الحق
استدلوا على حدوث العالم بتغير الصفات المقتضي لحدوثها فقالوا لا نسلم ان من
صفاته حادثة حادث لان ذلك انما يلزم لو كانت الحوادث التي لازمت الاجرام لها
مبدا ونحن نقول لا مبدا لها بل ما من حادث الا وقبله حادث لا الى اول واجاب
اهل الحق عن ذلك باجوبة منها لزوم التناقض في قولهم حوادث لا اول لها عدم
الحدوث قوله بالرفعة ان اراد بها التنزه عن كل نقص كان قوله وتنزه تفسيرا
له ويكون مرجع جل للصفات السلبية فقط وان اراد بها العظمة اي الصفات
الدالة على العظمة من القدرة والارادة وغير ذلك كان قوله وتنزه مغايرا ويكون
مرجعه للصفات الكمالية والسلبية معا قوله بصفة الجلال ان اراد بها
صفات السلوب كما فسرها به بعضهم كان قوله عز مرادفا لجل على المعنى الاول
وان اراد بها ما هو اعم من صفات السلوب والثبوت كان مرادفا له على المعنى الثاني
قوله او غلب اي قهر وعليه فهو مغاير لجل قوله فهو نبي اي فقط فلا بد فيه
ان الرسول نبي ايضا قوله فما يجب الفا واقعة في جواب شرط مقدر اي ان اردت
معرفة ما يجب فما يجب الخ وتسمى الفصيحة لانها افصحت اي دلت على الشرط
المقدر فان قلت ظم قول المص او لا وجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب الخ انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1